محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان، "محمد عمر" مقتصة

المميـــــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميـــــز ضده :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٥١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية الجمارك بصفتها الجزائية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ القاضي بإعلان براءة الظنين

عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

وتتلخص أسباب التمييز بالآتي:

١-أخطأت المحكمة بتأييد قرار محكمة الجمارك البدائية بإعلان براءة المميز ضده عما أسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية حيث ثبت ارتكاب المميز ضده جرم التهريب ذلك أن الأساس القانوني لملاحقة المميز ضده بجرم التهريب هو كتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء الذي تضمن أن المميز ضده قد تصرف بجزء من محتويات البيانين الجمركيين قبل الإجازة من الجهات المختصة.

٢-أخطأت المحكمة عندما أيدت قرار محكمة البداية بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه مع الإشارة إلى أن التصرف ثابت من خلال قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٦/١٥٨٨ والذي تضمن ثبوت أن المستأنف ضده تصرف بجزء من البضاعة كما هو ثابت من الكتب الصادرة عن مؤسسة الغذاء والدواء وهذا يشكل جرم تهريب وتصرف بجزء من البضاعة قبل الإجازة من الجهات المختصة.

٣-أخطأت المحكمة عندما أيدت قرار محكمة الجمارك بإعلان براءة المميز ضده دون أن تناقش كافة بينات النيابة.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنين إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب والتصرف بجزء من محتويات المعاملتين الجمركيتين رقمي ٢١١/٢٠٠٩/٤/٤٨٣١٦ تاريخ

٢٠٠٩/٧/٩ و٢١١/٢٠٠٩/٤/٩٠٠٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك ومخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١١/٨٩٤ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ المتضمن ما يلي:

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

٣- إلزام الظنين بدفع مبلغ (٥٣٥٣) ديناراً و(٥٠٠) فلس كتعويض مدني لدائرة الجمارك.

٤- إلزام الظنين بدفع مبلغ (١١٤٠٣) دنانير بدل مصادرة.

٥- إلزام الظنين بدفع مبلغ (٣٦٤٩) ديناراً و(٢٠٠) فلس كتعويض مدني لدائرة الضريبة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك والظنين بهذا القرار فطعن فيه كل واحد منهما باستئناف مستقل فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١١/٣١٦ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ يتضمن فسخ القرار المستأنف للسماح للظنين بتقديم بيناته ودفوعه.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١١/١٤١٥ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ يتضمن القرار السابق ذاته قبل الفسخ.

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار وبالشق المتعلق منه بالفقرتين الحكميتين الثالثة والرابعة فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم

٢٠١٢/١٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه.

كما لم يرتضِ الظنين بالقرار البدائي رقم ٢٠١١/١٤١٥ فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٢/٣١٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ يتضمن فسخ القرار المستأنف للسببين الواردين فيه.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١٣/٦٧٠ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ يتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٢٩٨ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/١٥٩١ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ يتضمن نقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة فيه.

lawpedia.jo

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٦/٦٥٠ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ يتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة فيه.

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١٧/٩٨ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ يتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٥٥١ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المدعي العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب التمييز مجتمعة وملخصها خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصل إليها إذ إن بينات النيابة كانت كافية للإدانة.

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب لا يعدو عن كونه طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة شريطة أن تكون قد استندت إلى بينة قانونية تعززها.

وحيث إن البضاعة موضوع الدعوى وردت باسم الظنين بموجب المعاملتين الجمركيتين رقم ٢١١/٢٠٠٩/٤/٤٨٣١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ ورقم ٢١١/٢٠٠٩/٤/٩٠٠٧٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ ومحتوياتهما مستحضرات العناية بالبشرة وتم إخراج المحتويات بتعهدات جمركية بعدم التصرف بها قبل الإجازة من مؤسسة المواصفات والمقاييس وخاطبت المؤسسة العامة للغذاء والدواء النائب العام بموجب الكتابين رقم ٩٦٥٩/٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ ورقم ٩٦٥٥/٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ لملاحقته عن الجرم المسند إليه بداعي أنه تصرف بجزء من محتويات هاتين المعاملتين قبل إجازتها من المؤسسة المذكورة.

وحيث ثبت من كتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٢٦٦٤٤/٧/٢/٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٤ والموجه إلى مدير النيابة العامة الجمركية أن الكمية البسيطة الناقصة هي عبارة عن العينات التي تم تقديمها للمؤسسة العامة للغذاء والدواء لغايات التسجيل وأن الظنين لم يتصرف بجزء من هذه البضاعة.

lawpedia.jo

وحيث إن القانون يعاقب على التهريب بإدخال البضاعة خلافاً لأحكام المنع والتقييد وفقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك.

وحيث إن أخذ العينات لغايات التسجيل وهي العينة الناقصة التي أحيل الظنين من أجلها إلى القضاء للمحاكمة عن جرم التهريب لا يعتبر تصرفاً من قبل الظنين مخالفاً لقانون بل هو تطبيق لصحيح القانون مما يتعين إعلان براءته من الجرم المسند إليه.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي **عضو** **عضو**

نائب الرئيس

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo